المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
الفريق الاشتراكي
2021-2026

ⵜⴰⵣⵍⴰⵜ ⵏ ⵍⵎⴰⵖⵔⵉⴱ
ⴰⵖⵔⵓⵎⴰⵏ
ⴰⵔⵎⵔⵉⵎ ⵏ ⵉⵎⵓⵔⴰⵙ
ⵜⴰⵔⴰⴱⵜ ⵜⴰⵔⵎⵓⵔⵜ

مقترح قانون بتغيير المادة 326 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

تقدم به السادة النواب :

عبد الرحيم شهيد - الشرقاوي الزنايدي - عبد النور الحسناوي

حياة لعرايش - المهدي العالوي

وباقي أعضاء الفريق الاشتراكي

رقم التسجيل : 159
تاريخ التسجيل: 2022/07/22

تقديم

تسجل محاكم المملكة عبر ربوع الوطن تزايد عدد الشكايات و الملفات المرتبطة بالشيك وجريمة إصداره بدون رصيد ، و هي الشكايات التي تكون في الغالب متبوعة بمذكرات بحث في حق المشتكى بهم ، لفترات زمنية تتجاوز عشرات الأشهر أحيانا .

و في هذا الاطار ، و من اجل استكمال المسطرة القضائية ، يلاحظ في مناسبات متكررة لجوء النيابة العامة إلى إحالة ملفات المتابعة على جلسات الحكم في ملفات الشيك دون تبليغ المشتكي أو دفاعه ، مما تضيع معه حقوق المشتكين في التقدم بطلباتهم المتعلقة بالتعويض عن الاضرار اللاحقة بهم طبقا للقانون

و حيث ان عدم انتصاب الطرف المدني وفقا للمادة 326 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة قد لا يرتبط بالضرورة بإرادة هذا الأخير و لكن بعدم التبليغ .

و حفاظا على مصالح و حقوق المشتكين / الطرف المدني ، فان الفريق الاشتراكي يتقدم بهذا المقترح لمعالجة القصور الذي يطبع المادة المعدلة بما يحقق الأهداف المرجوة منها طبقا للقانون.

المادة الأصلية

المادة 326

في حالة المتابعات الزجرية ضد الساحب يجوز لحامل الشيك الذي تنصب طرفا مدنيا أن يطالب أمام القضاء الزجري بمبلغ يساوي قيمة الشيك بصرف النظر عن حقه في المطالبة بالتعويض عند الاقتضاء. كما يجوز له أن يختار المطالبة بدينه أمام القضاء المدني.

يجوز للقضاء الزجري في حالة عدم انتصاب الطرف المدني وعدم استخلاص ما يثبت وفاء الشيك من عناصر الدعوى أن يحكم على الساحب ولو تلقائيا بأن يؤدي لحامل الشيك إضافة إلى مصاريف تنفيذ الحكم مبلغا يعادل قيمة الشيك، وتضاف له عند الاقتضاء الفوائد ابتداء من يوم التقديم وفقا للمادة 288 وكذا المصاريف الناتجة عن عدم الوفاء إذا لم يتم تظهير الشيك إن لم يكن ذلك لتحصيل قيمته وكان أصله بالملف.

في حالة تطبيق مقتضيات الفقرة السابقة، يجوز للمستفيد من الشيك أن يحصل على نسخة تنفيذية من الحكم ضمن الشروط المتطلبة في حالة تنصبه طرفا مدنيا بصورة صحيحة.

المادة 326 بعد التعديل

المادة 326

في حالة المتابعات الزجرية ضد الساحب يجوز لحامل الشيك الذي تنصب طرفا مدنيا أن يطالب أمام القضاء الزجري بمبلغ يساوي قيمة الشيك بصرف النظر عن حقه في المطالبة بالتعويض عند الاقتضاء. كما يجوز له أن يختار المطالبة بدينه أمام القضاء المدني.

يجب على القضاء الزجري في حالة عدم انتصاب الطرف المدني وعدم استخلاص ما يثبت وفاء الشيك من عناصر الدعوى أن يحكم على الساحب و لو تلقائيا بأن يؤدي لحامل الشيك إضافة إلى مصاريف تنفيذ الحكم مبلغا يعادل قيمة الشيك، وتضاف له ~~عند الإقتضاء~~ الفوائد ابتداء من يوم التقديم وفقا للمادة 288 وكذا المصاريف الناتجة عن عدم الوفاء إذا لم يتم تظهير الشيك إن لم يكن ذلك لتحصيل قيمته وكان أصله بالملف.

في حالة تطبيق مقتضيات الفقرة السابقة، يجوز للمستفيد من الشيك أن يحصل على نسخة تنفيذية من الحكم ضمن الشروط المتطلبة في حالة تنصبه طرفا مدنيا بصورة صحيحة.